

فانه لا يوجد وان اقرضه بغير شرط وكس كان هذا جازلا وكذا لو قال النبي في سنجية الى موضع كذا على ان
هنا لا يخرج من وقال في كفاية البيهقي - سماع التمارك رعدة لانه سنجع باستطاط خطر الطريق الا ان
ثم كتب السنجية لابي اسحق هلا روي عن ابن عباس رضي الله عنه والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجر
حجرا ولا نة تملك دراهم يداهم ناذ شرط ان يوضع في بلد آخر صار في حكم التاجيل والتأجيل لا يبيع
لا يبيع وهذا هو القياس الذي لا يباع في هذا الباب لا يباع في البيوت كالكفاية في التاجيل والتأجيل لا يبيع
الاطاع تراد في التوردي هذه الملة في هذا الباب لا يباع في البيوت كالكفاية في التاجيل والتأجيل لا يبيع
الامام يوزن الدرهم الذي ان قال ان اورددها في الحوالة لانه حال الخطر المتوخى على المستوفى في كل
في معنى الحوالة والله اعلم **كتاب ادب القاضي** لما كان وضع القضاء في البيوت والديوب وقد ذكرها في بعض النسخ
وتنبيه الاحكام واكثر المصنومات يقع في البياعات والديوب وقد ذكرها في بعض النسخ
لساير النسخ الى القضاء الادب الحاصل الحميدة سميت به لانه ما تدعو الى الخيرات والمجسبات
من الادب يسكون الدال وهو الدعاء لرفع حق في المشقة تدعو الخلق لانزك الادب ايضا
يغتفر والادب فاعل من ادب يادب الله فمن دخل فيه فهو آمن والماء ذمة بالغم عبادة عن النبي
ان قال ان هذا الزمان ما ذمة الله فمن دخل فيه فهو آمن والماء ذمة بالغم عبادة عن النبي
الذي يمتنع الانسان بزيدي يبيع الدال ايضا بمعنى المصداق كالادب ومنه ما روي في حديث
ابن مسعود قال ان هذا الزمان ما ذمة الله فتعلموا من ماء ذمته وكان الامم يجعلها للغير
بمعنى واحد قال ابو عبيد الله اشوع احد يقول هذا غيرة القضاء يستعمل في اشياء ونوازل
في البيع والازمان **قوله** قال لا يبيع ولا يبيع القاضي حتى يتخرج في الولي شرابط الشهادة ويكون
اهل الاجتهاد ان قال التوردي في حتمه وانما شرط شرائط الشهادة والحرية والعقل والبلوغ
والعدالة في القضاء لان التضاد لانه كالتضاد بل القضاء لانه عامة فلما استعمل في الشهادة من
الصفات كان استعملها في القضاء ادبي قال صاحب الهداية والناسق اهل القضاء حتى لو قل
يبيع الا انه لا يبيع ان يقلد كما في حكم الشهادة يعني ان الناسق لا يبيع ان يبيع شهادة
تلقبت حانت فلذا القاضي الناسق لا يبيع ان يقلد ولو قلدهم **قوله** قال لا يبيع القاضي او يبيع في
التمه ويصلح للقضاء من اجتمع فيه ثمانية اشياء الموثوق في عقله ودينه وعقائه وصلاحه
وعلمه ومعرفته بالسننة والآراء النادرة وسنن من معنى قل من القضاء ولا يصلح للقضاء
من لا يقبل شهادة من سئل الا على العبد والمجود في الخوف واما المرأة فتصلح للقضاء في الاعمال
دون المجود والامانة لا يجوز قضاء اهل الذمة على المسلمين المصالح لانه قال في خلاصة
القواعد واختلفت الروايات في تقليد الناسق القضاء والاصح انه يبيع القليل ولا يعمل
بالنسق ثم قال قال في المحيط بقول الامام بصيرا ما مع النسق ولا تنحل بالنسق بل ان
المصالح لانه قال في خلاصة القواعد ونقل الناطق في الاجناس عن ادب القاضي لا يبيع المحض ان ادب القاضي
وكل لا يجوز حكمه ناذر ما اخذ وتاب فهو على قضاء وفي نوازلهم قال محمد بن يوسف القاضي
ثم تاب فهو على قضاء وكل عن ابي الحسن الكرمي انه يستعمل في بيعته وعن علي بن ابي طالب
يوسف انه يستعمل القاضي يستعمل ولا يستعمل الخليفة المصالح لانه قال في خلاصة القواعد
وفي ادب القاضي الحسن ابن زياد في قاضي مكنت وهو عدل ثم نسق بعد ذلك وارتضى وندخلها

جان الموضع الخ
توقع على نفسه
على المستوفى

التذوق

بمنسوخ

فانه لا يوجد وان اقرضه بغير شرط وكس كان هذا جازلا وكذا لو قال النبي في سنجية الى موضع كذا على ان
هنا لا يخرج من وقال في كفاية البيهقي - سماع التمارك رعدة لانه سنجع باستطاط خطر الطريق الا ان
ثم كتب السنجية لابي اسحق هلا روي عن ابن عباس رضي الله عنه والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجر
حجرا ولا نة تملك دراهم يداهم ناذ شرط ان يوضع في بلد آخر صار في حكم التاجيل والتأجيل لا يبيع
لا يبيع وهذا هو القياس الذي لا يباع في هذا الباب لا يباع في البيوت كالكفاية في التاجيل والتأجيل لا يبيع
الاطاع تراد في التوردي هذه الملة في هذا الباب لا يباع في البيوت كالكفاية في التاجيل والتأجيل لا يبيع
الامام يوزن الدرهم الذي ان قال ان اورددها في الحوالة لانه حال الخطر المتوخى على المستوفى في كل
في معنى الحوالة والله اعلم **كتاب ادب القاضي** لما كان وضع القضاء في البيوت والديوب وقد ذكرها في بعض النسخ
وتنبيه الاحكام واكثر المصنومات يقع في البياعات والديوب وقد ذكرها في بعض النسخ
لساير النسخ الى القضاء الادب الحاصل الحميدة سميت به لانه ما تدعو الى الخيرات والمجسبات
من الادب يسكون الدال وهو الدعاء لرفع حق في المشقة تدعو الخلق لانزك الادب ايضا
يغتفر والادب فاعل من ادب يادب الله فمن دخل فيه فهو آمن والماء ذمة بالغم عبادة عن النبي
ان قال ان هذا الزمان ما ذمة الله فمن دخل فيه فهو آمن والماء ذمة بالغم عبادة عن النبي
الذي يمتنع الانسان بزيدي يبيع الدال ايضا بمعنى المصداق كالادب ومنه ما روي في حديث
ابن مسعود قال ان هذا الزمان ما ذمة الله فتعلموا من ماء ذمته وكان الامم يجعلها للغير
بمعنى واحد قال ابو عبيد الله اشوع احد يقول هذا غيرة القضاء يستعمل في اشياء ونوازل
في البيع والازمان **قوله** قال لا يبيع ولا يبيع القاضي حتى يتخرج في الولي شرابط الشهادة ويكون
اهل الاجتهاد ان قال التوردي في حتمه وانما شرط شرائط الشهادة والحرية والعقل والبلوغ
والعدالة في القضاء لان التضاد لانه كالتضاد بل القضاء لانه عامة فلما استعمل في الشهادة من
الصفات كان استعملها في القضاء ادبي قال صاحب الهداية والناسق اهل القضاء حتى لو قل
يبيع الا انه لا يبيع ان يقلد كما في حكم الشهادة يعني ان الناسق لا يبيع ان يبيع شهادة
تلقبت حانت فلذا القاضي الناسق لا يبيع ان يقلد ولو قلدهم **قوله** قال لا يبيع القاضي او يبيع في
التمه ويصلح للقضاء من اجتمع فيه ثمانية اشياء الموثوق في عقله ودينه وعقائه وصلاحه
وعلمه ومعرفته بالسننة والآراء النادرة وسنن من معنى قل من القضاء ولا يصلح للقضاء
من لا يقبل شهادة من سئل الا على العبد والمجود في الخوف واما المرأة فتصلح للقضاء في الاعمال
دون المجود والامانة لا يجوز قضاء اهل الذمة على المسلمين المصالح لانه قال في خلاصة
القواعد واختلفت الروايات في تقليد الناسق القضاء والاصح انه يبيع القليل ولا يعمل
بالنسق ثم قال قال في المحيط بقول الامام بصيرا ما مع النسق ولا تنحل بالنسق بل ان
المصالح لانه قال في خلاصة القواعد ونقل الناطق في الاجناس عن ادب القاضي لا يبيع المحض ان ادب القاضي
وكل لا يجوز حكمه ناذر ما اخذ وتاب فهو على قضاء وفي نوازلهم قال محمد بن يوسف القاضي
ثم تاب فهو على قضاء وكل عن ابي الحسن الكرمي انه يستعمل في بيعته وعن علي بن ابي طالب
يوسف انه يستعمل القاضي يستعمل ولا يستعمل الخليفة المصالح لانه قال في خلاصة القواعد
وفي ادب القاضي الحسن ابن زياد في قاضي مكنت وهو عدل ثم نسق بعد ذلك وارتضى وندخلها

Copy